

## الدر المختار

( صلوا ركباناً فرادى ) إلا إذا كان رديفاً للإمام فيصح الاقتداء ( بالإيماء إلى جهة قدرتهم ) للضرورة ( وفسدت بمشي ) لغير اصطفاق وسبق حدث ( وركوب ) مطلقاً ( وقتال كثير ) لا بقليل كرمية سهم .

( والسباح في البحر إن أمكنه أن يرسل أعضائه ساعة صلى بالإيماء وإلا لا ) تصح كصلاة الماشي والسائف وهو يضرب بالسيف .

فروع الراكب إن كان مطلوباً تصح صلاته وإن كان طالباً لا لعدم خوفه .

شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز .

لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهرية وعليه فلا تصح من البغاة .

صح أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في أربع ذات الرقاع